


١ سلسلة أحاديث الله عن الزكاة

الله يتجلى

عن زكاة البدن

المختار من أقوال الرسول ﷺ

محمد بن أحمد بن محمد بن عماري



اللَّهُ يَتَجَشَّعُ

عن زكاة البدن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبعة محفوظة

رقم الإيداع: ٢٠٢٢/٨٥٠٦ م

الترقيم الدولي: 978-977-6900-53-0 I.S.B.N:

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م



للطبع والنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - الإسكندرية

+201220482504

+201003225280

e-mail: prdis2030@gmail.com



سلسلة أحاديث الله عن الزكاة

الله يتجسد

عن زكاة البدن

المبتدع لقول الله ورسوله

محمد بن أحمد بن محمد العمري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، الحمد لله الذي خلق الإنسان، علّمه البيان، والصلاة والسلام على الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى أما بعد:

فسوف نستمع إلى الله ليحدثنا عن زكاة الفطر. قال الله في

سورة النساء: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

لقد أجمل الله حديثه عن زكاة البدن ثم فصله. فقال في

سورة هود: ﴿كُنْتُ أَحْكَمَ عَيْنُهُ ثُمَّ فُصِّلْتُ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ

خَيْرٍ﴾ [هود: ١].

فلا يتحدّث الله بحديث مجمل في وحي الكتاب، والسنة

إلا ويفضله. قال الله في سورة الأعراف: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ

بِكِتَابٍ فَصَلَّنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الأعراف: ٥٢]. فلا تطلب تفصيل

حَدِيثِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَهُوَ
الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ الْأَكْتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ،
وَسَلَّمَ.



اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ زَكَاةِ الْبَدَنِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى
الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى أَمَا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ. قَالَ اللَّهُ فِي

سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَمْرًا مُجْمَلًا. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ»

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

ثُمَّ فَصَّلَ اللَّهُ أَمْرَهُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ فَعَرَّفَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَبَيَّنَّ

حُكْمَهَا، وَمَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ لَهُ، وَسَبَبَ

(١) «صحيح البخاري»، باب: فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ.

فَرَضِهَا، وَالْحِكْمَةَ مِنْ فَرَضِهَا وَنَوْعِهَا وَمِقْدَارِهَا، وَزَمَنَ
إِخْرَاجِهَا، وَمَكَانَ إِخْرَاجِهَا.

**أَوَّلًا: عَرَفَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِأَنَّهَا صَدَقَةٌ
فَرَضَهَا اللَّهُ لِإِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُعْمَةً
لِلْمَسَاكِينِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٌ مَعْرُوفٌ].**

**ثَانِيًا: بَيَّنَّ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ حُكْمَ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِأَنَّهَا
فَرِيضَةٌ. عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣)].**

**ثَالِثًا: بَيَّنَّ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ زَكَاةَ
الْفِطْرِ بِكُلِّ مُسْلِمٍ.**

عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة الفطر.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: فرض صدقة الفطر.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

«فَرَضَ اللَّهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

رَابِعًا: بَيَّنَّ اللَّهُ بُوْحِي السُّنَّةِ مَنْ فَرَضَ لَهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِالْمَسَاكِينِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

خَامِسًا: بَيَّنَّ اللَّهُ بُوْحِي السُّنَّةِ سَبَبَ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِأَنَّهُ الْإِطْعَامُ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) بِسَنَدٍ

(١) «صحيح البخاري»، باب: فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ.

(٣) «سنن أبي داود»، باب: زكاة الفطر.

(٤) «سنن أبي داود»، باب: زكاة الفطر.

صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

سَادِسًا: بَيْنَ اللَّهِ بَوْحِي السُّنَّةِ الْحِكْمَةَ مِنْ فَرَضِ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِتَطْهِيرِ الصَّائِمِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

سَابِعًا: بَيْنَ اللَّهِ بَوْحِي السُّنَّةِ نَوْعِ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِأَنَّهَا طَعَامٌ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢)].
وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)].

(١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة الفطر.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: فرض صدقة الفطر.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: الصدقة قبل العيد.

ثَامِنًا: بَيْنَ اللَّهِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مِقْدَارَ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِكَيْلَةٍ
 وَاحِدَةٍ بِمِثَالِ الصَّاعِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ
 صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

تَاسِعًا: بَيْنَ اللَّهِ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَقَتَ إِخْرَاجِ
 زَكَاةِ الْفِطْرِ بِأَنَّهُ قَبْلَ الْخُرُوجِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ. فَقَالَ فِي
 سُورَةِ الْأَعْلَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿
 [الأعلى: ١٤، ١٥].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
 «فَرَضَ اللَّهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ
 إِلَى الصَّلَاةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ

(١) «صحيح البخاري»، باب: فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

عَاشِرًا: بَيْنَ اللَّهِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الزَّكَاةِ بِبَلَدِ الْمُرْكَبِيِّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣)].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



-
- (١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة الفطر.
(٢) «صحيح البخاري»، باب: أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرِدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.